

قرار محكمة النقض

رقم 7/92

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/16020

له علاقة بالملفين رقم 8891 - 2020/7/6/8892

طعن بالنقض - عدم تقديم مذكرة وسائل الطعن - أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين معه التصريح بسقوط الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (م.أ). بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/02 لدى إدارة السجن المحلي بالفيطيرة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بتاريخ 2019/11/21 في القضية ذات العدد 2019/1585، والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءته من أجل المشاركة في الاتجار في المخدرات وبعد التصدي الحكم من جديد بإدانته من أجل ذلك وتأييده مبدئيا في باقي ما قضى به من مؤاخذته من أجل حيازة المخدرات والمواد المخدرة ونقلها والحيازة غير المبررة لمواد مخدرة ونقل الركاب بدون رخصة بثلاث (03) سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها عشرة آلاف درهم (10.000) وإتلاف المخدرات وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة إدارة الجمارك غرامة نافذة قدرها 440.370,00 درهم مع تعديله برفع العقوبة الحبسية المحكوم عليه بها إلى خمس سنوات (05) حبسا نافذا مع تحميله الصائر تضامنا مع الغير والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكريم بوشمال التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمر المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبناء على المادتين 528 و 544 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى المعدلة من المادة 528 المذكورة، يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصريح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه ثلاثون يوم تبتدئ من تاريخ التصريح بالنقض.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة المذكورة يجب على طالب النقض أن يضع بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثالثة من نفس المادة تكون المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي أزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة السادسة من نفس المادة إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصريح داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بمحكمة النقض المذكورة تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

وحيث إن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، ولم يقدم المذكرة المنصوص عليها أعلاه، رغم تسجيل الملف بمحكمة النقض بتاريخ 2020/07/28.

من أجله

صرحت بسقوط الطلب المقدم من طرف المسمى (س.أ).

وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد فترة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط رئيسة والسادة المستشارين: عبد الكريم بوشمال مقررا ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعلي عطوش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز بوعمرى الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشرى الركراكي.